

❖ طلب تصريح عبور الأجواء الأردنية للرحلات الجوية غير المجدولة (العارضة او الخاصة).

١. اسم الخدمة:

طلب تصريح عبور الأجواء الأردنية للرحلات الجوية غير المجدولة (العارضة او الخاصة).

٢. التعريف:

رحلات العبور العارضة: -هي الرحلات الجوية غير المجدولة التي تعبر المجال الجوي الاردني والتي تشمل رحلة (البضائع (عامة أو مواد خطيرة)، ركاب، طيران عام (اخلاء طبي أو فارغة)، رحلات خاصة، بضائع عامة وركاب).

المواد الخطرة غير المسموح بها: -هي المواد الممنوعة وفقا لقانون الطيران المدني النافذ والتعليمات الصادرة بموجب او قرارات المجلس.

٣. الوثائق والمعلومات المطلوبة:

نموذج طلب تصريح عبور الأجواء الأردنية للرحلات الجوية غير المجدولة (العارضة او الخاصة) (CARC Form 10 OF -0301) مرفقا به الوثائق المطلوبة من خلال وكيل إشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة مرخص، او من خلال ممثل او الوكيل العام للمبيعات (GSA) للشركات المعينة والعاملة في الأردن.

٤. مراحل العمل:

١. يقوم المتقدم بالطلب بإرسال نموذج طلب تصريح عبور الأجواء الأردنية للرحلات الجوية غير المجدولة (العارضة او الخاصة) (CARC Form 10 OF -0301) معبأ حسب الأصول ومرفقا به كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة من خلال وكيل إشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة مرخص ، او من خلال الممثل او وكيل المبيعات المحلي (GSA) للشركات المعينة والعاملة في الأردن قبل (٢٤) ساعة من تاريخ التشغيل او قبل (٥) أيام عمل للرحلات التي على متنها مواد خطيرة غير مسموح بها بواسطة البريد الالكتروني airclearances@carc.gov.jo.

٢. في حال الموافقة يتم إصدار التصريح وإبلاغ مقدم الطلب برقم التصريح من خلال إرسال اشعار الكتروني.

٣. في حال عدم الموافقة على الطلب يتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك مع بيان الأسباب من خلال إرسال اشعار الكتروني.

٥. ملاحظات:

- يتم تقديم طلب اي تعديل او إضافة رحلات قبل (١٥) ساعة من وقت الرحلات ذات العلاقة بواسطة البريد الالكتروني airclearances@carc.gov.jo للحصول على الموافقة.
- في حالة وجود حمولة لمواد خطرة غير مسموح بها على متن إحدى الرحلات يتم تقديم طلب يتضمن طبيعة المواد الخطرة حسب الرقم المحدد لهذه المواد (UNNumber) بالإضافة إلى بوليصة الشحن (Airwaybill) بواسطة البريد الإلكتروني airclearances@carc.gov.jo قبل (٥) أيام عمل من تاريخ الرحلة للحصول على الموافقة.

٦. الزمن اللازم لإصدار التصريح والموافقات:

- (٢٤) ساعة على الأقل من تاريخ تشغيل الرحلات عند استلام الطلب مستكملاً لكافة الوثائق والمعلومات لإصدار التصريح.
- (١٥) ساعة من وقت الرحلات المعدلة أو المضافة عند استلام الطلب مستكملاً لكافة الوثائق والمعلومات لإصدار الموافقات.
- (٤) أربع أيام عمل قبل تاريخ تشغيل الرحلات التي على متنها حمولة لمواد خطرة غير مسموح بها عند استلام كافة المتطلبات لإصدار الموافقات.

٧. تعليمات الطيران المدني المتعلقة بالمواد الخطرة:

- JCAR Part OPS 1 / Subpart R (والذي حل محل JCAR part 120).